قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥

خاص بالجوازات البحرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٤ بضم مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى مصرى أن يزاول أية مهنة فى السفن التى تتعدى فى سيرها المياه الأقليمية المصرية إلا بعد الحصول على (جواز بحرى) أو (تذكرة شخصية بحرية) من إدارة التفتيش البحرى .

ويستثنى من ذلك من يعملون فى السفن الحربية أو فى السفن الحكومية غير المخصصة لأغراض تجارية .

مادة ٢ — يمنح الجواز البحرى لمن يبلغ سن التاسعة عشرة — أما من يقل سنه عن ذلك فيمنح تذكرة شخصية بحرية ينتهى مفعولها عند بلوغه تلك السن .

ويشترط لمنح الجواز البحرى أو التذكرة الشخصية البحرية ولتجديدها ما يأتى :

(أ) أن تكون قوة إبصاره وصحته وحالته الجسمية تؤهله لنوع الخدمة التى سيقوم بها فى السفينة فى مختلف حالات الجو . وتحدد قوة الإبصار والشروط الصحية الأخرى بقرار من وزير الحربية .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة هتك عرض أو سرقة أو نصب أو تزوير أو فى أية جريمة مخلة بالشرف أو الاتجار فى المخدرات أو إحرازها أو تعاطيها مالم يكن قد رد اليه

مادة ٣ — لا يجوز أن يستعمل الجواز البحرى أو التذكرة الشخصية البحرية إلا لغرض العمل فى السفن و يقوم كل منهما فى هذا الشأن مقام جواز السفر المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٤ — تدون فى الجواز البحرى وفى التذكرة الشخصية البحرية ما يأتى :

(أ) البيانات المثبتة لشخصية حامل الجواز أو التذكرة الشخصية البحرية .

(ب) البيانات الخاصة برقم السفينة واسمها وحمولتها الكلية وتاريخ ومكان الإلتحاق بها وحدود السفرية ونوع الوظيفة وتاريخ ومكان الرفت والتقارير عن الكفاءة والسلوك وتوقيع الربان والموظف المختص .

(ج) أية بيانات أخرى يصدر قرار من وزير الحربية بإضافتها .

مادة ٥ — يقوم بقيد البيانات الموضحة فى المادة السابقة فى الجواز البحرى أو التذكرة الشخصية البحرية الموظف المختص بإدارة التفتيش البحرى بالميناء بعد التحقق من صحة هذه البيانات على أن يتصل بالجهات المختصة فيما يتعلق بالبند (أ) من المادة السابقة أما فى الخارج فيقوم بالقيد القنصل المصرى إن وجد .

مادة ٦ — تلغى إدارة التفتيش البحرى الجواز البحرى أو التذكرة الشخصية البحرية إذا فقد حامل أيهما شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢

مادة ٧ — يحدد بقرار من وزير الحربية شكل كل من الجواز البحرى والتذكرة الشخصية البحرية ومدة سريان الجواز البحرى على ألا تتجاوز خمس سنوات وكذا رسوم استخراج وتجديد كل منهما على ألا تتعدى خمسين قرشا .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — على وزراء الحربية والعدل والخارجية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الحربية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الحربية

وزير الداخلية